

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّانِيَّةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٧ مكرر (ج)
--------------------------	---	---------------------

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان	المادة
٢٢	تعريفات	١
٣٤	ملاحق الاتفاقية	٢
٣٦	منح الحقوق والمدة	٣
٥٦	برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث	٤
٦٤	التخليات	٥
٦٤	العمليات	٦
٦٨	استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج	٧
١٠٢	ملكية الأصول	٨
١٠٤	المنح	٩
١٠٨	مقر المكتب وتبليغ الإخطارات	١٠
١٠٨	المحافظة على البترول ودرء الخسارة	١١
١١٠	الإعفاءات الجمركية	١٢
١١٦	دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات	١٣
١١٨	السجلات والتقارير والتفتيش	١٤
١٢٢	المسئولية عن الأضرار	١٥
١٢٢	امتيازات ممثلى الحكومة	١٦
١٢٤	حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية	١٧
١٢٦	القوانين واللوائح	١٨
١٣٠	توازن العقد	١٩
١٣٢	حق الاستيلاء	٢٠
١٣٤	التنازل	٢١
١٣٨	الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	٢٢

تابع فهرس

رقم الصفحة	العنوان	المادة
١٤٢	القوة القاهرة	٢٣
١٤٢	المنازعات والتحكيم	٢٤
١٤٦	الوضع القانونى للأطراف	٢٥
١٤٨	المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا	٢٦
١٥٠	النص العربى	٢٧
١٥٠	عموميات	٢٨
١٥٠	نسخ الاتفاقية	٢٩
١٥٠	المقر القانونى	٣٠
١٥٢	اعتماد الحكومة للاتفاقية	٣١

ملاحق اتفاقية الالتزام

١٥٤	ملحق " أ " وصف حدود منطقة الالتزام
١٦٠	ملحق " ب " خريطة توضيحية تبين موقع منطقة رأس بدران
١٦٢	ملحق " ب-١ " خريطة توضيحية تبين موقع منطقة خليج الزيت
١٦٤	ملحق " ج-١ " الضمان
١٦٨	ملحق " ج-٢ " خطاب الضمان
١٧٢	ملحق " د " عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات
١٨٠	ملحق " هـ " النظام المحاسبى
٢١٤	ملحق " و " خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.

INDEX

ARTICLE	TITLE	PAGE
I	Definitions	23
II	Annexes to the Agreement	35
III	Grant of Rights and Term	37
IV	Work Program and Expenditures	57
V	Relinquishments	65
VI	Operations	65
VII	Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing	69
VIII	Title to Assets	103
IX	Bonuses	105
X	Office and Service of Notices	109
XI	Saving of Petroleum and Prevention of Loss	109
XII	Customs Exemptions	111
XIII	Books of Account: Accounting and Payments	117
XIV	Records, Reports and Inspection	119
XV	Responsibility for Damages	123
XVI	Privileges of Government Representatives	123
XVII	Employment Rights and Training of Arab Republic Of Egypt Personnel	125
XVIII	Laws and Regulations	127
XIX	Stabilization	131
XX	Right of Requisition	133
XXI	Assignment	135
XXII	Breach of Agreement and Power to Cancel..	139

INDEX

ARTICLE	TITLE	PAGE
XXIII	Force Majeure	143
XXIV	Disputes and Arbitration	143
XXV	Status of Parties	147
XXVI	Local Contractors and Locally Manufactured Material	149
XXVII	Arabic Text	151
XXVIII	General	151
XXIX	Copies of the Agreement	151
XXX	Legal Headquarters	151
XXXI	Approval of the GOVERNMENT	153

ANNEXES TO THE CONCESSION AGREEMENT

Annex “ A “	Boundary Description of the Concession Area	155
Annex “ B “	Illustrative Map showing Area Covered Ras Budran Development Area	161
Annex “ B-1 “	Illustrative Map showing Area Covered Zeit Bey Development Area	163
Annex “ C “	The Guaranty	165
Annex “ C-1 “	Letter Of Guaranty	169
Annex “ D “	Charter of Operating Company	173
Annex “ E “	Accounting Procedure	181
Annex “ F “	Map of the National Gas Pipeline Grid System	215

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩
بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة ديا السويس جى ام بى إتش
للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
فى منطقتى تنمية رأس بدران وخليج الزيت بخليج السويس
(ج.م. ع)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ديا السويس جى ام بى إتش للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى منطقتى تنمية رأس بدران وخليج الزيت بخليج السويس، وفقاً لأحكام الاتفاقية المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرفقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

**اتفاقية التزام
للبحث عن البترول وتنميته و استغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة ديا السويس جى ام بى اتش
فى
منطقتى تنمية رأس بدران وخليج الزيت**

بخليج السويس

ج . م . ع .

حررت هذه الاتفاقية فى اليوم من شهر سنة --٢٠ بمعرفة وفيما بين :

- أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و المقرر القانونى: ١ أ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.
- ٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، و هى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد/الرئيس التنفيذى للهيئة بصفته.
- المقر القانونى: شارع ٢٧٠ - الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.
(طرف أول)

ثانياً:

شركة ديا السويس جى ام بى انتش، وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية ألمانيا الاتحادية ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق (ويطلق عليها فيما يلى "ديا" أو "المقاول").

المقر القانونى: أوبر سيرينج ٤٠، د- ٢٢٢٩٧.

فرع الشركة فى ج.م.ع.: ١٦ شارع ٢٥٣ دجلة، المعادى.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية، و

حيث أن، الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى كافة أنحاء منطقتى تنمية رأس بدران وخليج الزيت المشار إليهما فى المادة الثانية والموصوفتين فى الملحق "أ" والمبينتين بشكل تقريبي فى الملحق "ب" والملحق "ب-١" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (و يشار إليهما فيما يلى بـ "المنطقة")، و

حيث أن، حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الألمانية لتوريد الزيت الخام (ديمنكس) وشركة البترول البريطانية للتنمية وشركة شل وينج ان.فى. قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال بلاعيم البحرية بخليج السويس الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٧ ("اتفاقية التزام شمال بلاعيم البحرية")، و

حيث أن، " التزام شمال بلاعيم البحرية" تتضمن عقد تنمية واحد وهو عقد تنمية رأس بدران، ينتهى فى ١٦ يوليو ٢٠٢٢، و

حيث أن، شركة السويس للزيت "سوكو" ("الشركة القائمة بالعمليات") كانت قد أنشئت فى الأول من أغسطس ١٩٧٩ للقيام بالعمليات فى منطقة شمال بلاعيم البحرية، وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ بما أدخل عليه من تعديل، و حيث أن، شركة بى بى بتروليوم ديفلوبمنت ليمتد كانت قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلاث فى المائة (١/٣ ٣٣٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتياراتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية التزام شمال بلاعيم البحرية إلى شركة BP Petroleum Development G.O.S. East Limited بموجب وثيقة التنازل المؤرخة فى ٢٦ يناير ١٩٨٤، و

حيث أن، شركة ديمنكس كانت قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلاث فى المائة (١/٣ ٣٣٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتياراتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية التزام شمال بلاعيم البحرية إلى شركتها التابعة وهى شركة Deminex Suez Petroleum GmbH فى ٣٠ سبتمبر ١٩٩١، و

حيث أن، شركة BP Petroleum Development G.O.S. East Limited كانت قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلاث فى المائة (١/٣ ٣٣٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتياراتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية التزام شمال بلاعيم البحرية إلى شركة BP Exploration Operating Co. Limited بموجب وثيقة التنازل المؤرخة فى ٥ ديسمبر ١٩٩١، و

حيث أن، شركة BP Exploration Operating Co. Limited كانت قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلاث فى المائة (١/٣ ٣٣٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتياراتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية التزام شمال بلاعيم البحرية إلى شركة ريسول اكسبلورسيون ايجيتو اس.ايه. بموجب وثيقة التنازل المؤرخة فى ٢٦ فبراير ١٩٩٢، و

حيث أن، شركة شل ويننج ان. فى. كانت قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلاث فى المائة (١/٣ ٣٣٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية التزام شمال بلاعيم البحرية إلى شركتى ديمنكس وربسول بموجب وثيقة التنازل المؤرخة فى ٣١ أكتوبر ١٩٩٤ لتصبح نسب الشركاء (ديمنكس ٥٠٪ وربسول ٥٠٪)، و

حيث أن، ديمنكس سويس بترولويوم جى إم بى إتش قد تم تغيير إسمها إلى GEOGE Suez GmbH، و

حيث أن، ربسول اكسلورسيون ايختو اس.ايه. كانت قد تنازلت عن خمسين فى المائة (٥٠٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية التزام شمال بلاعيم البحرية إلى شركة GEOGE SUEZ GmbH بموجب وثيقة التنازل المؤرخة فى ١٢ فبراير ٢٠٠١، و

حيث أن، حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الألمانية لتوريد الزيت الخام (ديمنكس) قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة خليج السويس البحرية الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٧ "اتفاقية التزام خليج السويس البحرية"، و

حيث أن، "التزام خليج السويس البحرية" يتضمن عقدى تنمية وهما "عقد تنمية رأس فنار" المنتهى فى ١٦ يوليو ٢٠١٧ و"عقد تنمية خليج الزيت" المنتهى فى ١٦ يوليو ٢٠٢٢، و

حيث أن، شركة "DEOCO" Deminex Egypt Oil Company (الشركة القائمة بالعمليات) كانت قد أنشئت فى ٦ أكتوبر ١٩٨٠، وتسند "DEOCO" كل تلك العمليات من الباطن إلى "سوكو"، و

حيث أن، ديمنكس- الشركة الألمانية لتوريد الزيت الخام قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلث فى المائة (١/٣ ٣٣٪) من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية التزام خليج السويس البحرية إلى شركة شل وينج ان.فى. بموجب وثيقة التنازل المؤرخة فى ٤ مايو ١٩٧٨، و

حيث أن، ديمنكس- الشركة الألمانية لتوريد الزيت الخام قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلث فى المائة (١/٣ ٣٣٪) من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية التزام خليج السويس البحرية إلى شركة بى بى بتروليوم ديفلوبمنت ليمنت بتاريخ ٤ مايو ١٩٧٨، و

حيث أن، شركة بى بى بتروليوم ديفلوبمنت ليمنت كانت قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلث فى المائة (١/٣ ٣٣٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية التزام خليج السويس البحرية إلى شركة BP Petroleum Development G.O.S. West Limited بموجب وثيقة التنازل المؤرخة فى ٢٦ يناير ١٩٨٤، و

حيث أن، ديمنكس كانت قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلث فى المائة (١/٣ ٣٣٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية التزام خليج السويس البحرية إلى شركتها التابعة Deminex Suez Petroleum GmbH فى ٣٠ سبتمبر ١٩٩١، و

حيث أن، شركة BP Petroleum Development G.O.S. West Limited كانت قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلث فى المائة (١/٣ ٣٣٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية التزام خليج السويس البحرية إلى شركة BP Exploration Operating Co. Limited بموجب وثيقة التنازل المؤرخة فى ٥ ديسمبر ١٩٩١، و

حيث أن، شركة BP Exploration Operating Co. Limited كانت قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلاث في المائة (١/٣ ٣٣٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية التزام خليج السويس البحرية إلى شركة ريسول اكسبلورسيون ايخبنتو اس.ايه. في ٢٦ فبراير ١٩٩٢، و

حيث أن، شركة شل ويننج ان. في. كانت قد تنازلت عن ثلاثة وثلاثين وثلاث في المائة (١/٣ ٣٣٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية التزام خليج السويس البحرية إلى شركتي "ريسول" و"ديمنكس" بموجب وثيقة التنازل المؤرخة ٣١ أكتوبر ١٩٩٤، لتصبح نسب الشركاء (ديمنكس ٥٠٪ و ريسول ٥٠٪)، و

حيث أن، ديمنكس سويس بتروليوم جى إم بى اتش قد تم تغيير اسمها إلى GEOGE Suez GmbH، و

حيث أن، ريسول اكسبلورسيون ايخبنتو اس.ايه. كانت قد تنازلت عن خمسين في المائة (٥٠٪) على المشاع والتي تمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية التزام خليج السويس البحرية إلى Suez GmbH GEOGE بموجب وثيقة التنازل المؤرخة في ١٢/٢/٢٠٠١، و

حيث أن، يلتزم المقاول بالتنازل عن خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من إجمالي تكلفة الرصيد المرحل لاتفاقية شمال بلاعيم البحرية واتفاقية خليج السويس البحرية في ٣١ مارس ٢٠١٧.

حيث أن، يرغب الأطراف في إبرام اتفاقية التزام جديدة ("اتفاقية الالتزام الجديدة") للسماح بالاستغلال الكامل للموارد المتبقية في منطقتي تنمية خليج الزيت ورأس بدران وتقييم الإمكانات الاستكشافية المحتملة الموجودة بها، وفقا للنصوص والشروط المذكورة أدناه والتي ستقدم للحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة، و

حيث إن، المجلس التنفيذي للهيئة قد أوصى بالموافقة المبدئية وذلك بجلسته الثانية بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠، و

حيث أن، مجلس إدارة الهيئة قد أقر بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ بإصدار قانون جديد للهيئة وشركة ديا بدمج منطقتى اتفاقيتي خليج السويس البحرية وشمال بلاعيم البحرية الصادرتين بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وذلك لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من ٢٠١٧/٧/١٧ لتنتهى فى ٢٠٢٢/٧/١٦ بالإضافة الى خمس (٥) سنوات تمديد اختيارى من ٢٠٢٢/٧/١٧ حتى ٢٠٢٧/٧/١٦ تخضع لموافقة وزير البترول، و

حيث أن، "ديا" توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتتميته وإنتاجه فى منطقتى تنمية رأس بدران و خليج الزيت بخليج السويس، و

حيث أن، الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة، ومع "ديا" باعتبارها مقاولاً فى منطقتى التنمية المذكورتين أنفاً.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

المادة الأولى

تعريفات

(أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.

(ب) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ : -

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر،

٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده،

٣ - والنقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى (١) و (٢).

(ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها.

(د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) وضغط جوى ١٤،٦٥ رطل على البوصة المربعة. وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.

(هـ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به. وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف.

(و) "غاز البترول المسال" LPG يعنى غاز البترول المسال والذى هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة.

(ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤،٦٥ رطل على البوصة المربعة.

(ح) "الاكتشاف التجارى" يكون له المعنى المنصوص عليه بالمادة الثالثة (ج).

(ط) ١- "بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم صناعة إنتاج البترول السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفين (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى). ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

٢- "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم صناعة إنتاج البترول السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر مليون (١٥,٠٠٠,٠٠٠) قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.

(ى) " ج.م.ع. " معناها جمهورية مصر العربية.

(ك) "تاريخ السريان" فى هذه الاتفاقية يعنى ١٧ يوليو ٢٠١٧.

(ل) ١- "السنة" معناها فترة إثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى.

٢- " السنة التقويمية " معناها فترة إثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(م) ١- " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.٠٠

٢- " السنة الضريبية " معناها فترة إثني عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.٠٠

(ن) " المقاول " قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). إلا فى حالة التعديل طبقا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية، المقاول فى هذه الاتفاقية يعنى شركة ديا السويس جى ام بى اتش.٠٠ (س) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

١- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٢- التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٣- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

لتجنب الشك، فى حالة أن يكون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعنى شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول.

(ع) "قطاع بحث" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ".

(ف) "قطاع تنمية" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ".

(ص) "عقد (عقود) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ".

(ق) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.

(ر) "عقد بيع غاز" يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذى يحتوي على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية أبرم وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة.

(ش) "القدم المكعب القياسي" (SCF) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤،٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ° ف).

(ت) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهى شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل.

(ث) "خطة التنمية" تعنى خطة رفيعة المستوى ومدتها سنة واحدة (١) أو أكثر توضح الإطار الاستراتيجى للاستغلال الأمثل للاحتياجات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلى والخارجى من الزيت والغاز والمنتكثفات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية.

(خ) "برنامج عمل التنمية" يعنى تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والثئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتي يجب القيام بها فى خلال سنة مالية لتسليم المنتج فى التاريخ المتفق عليه.

(ذ) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطلا واحدا (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهايت واحدة (١ ° ف) من ستين (٦٠ ° ف) درجة فهرنهايت إلى واحد وستين (٦١ ° ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.

(ض) ١- "الإنتاج التجارى" يعنى البترول المنتج والمحتفظ به للشحنات المنتظمة من الزيت الخام أو التسليمات المنتظمة من الغاز.

٢- "تاريخ بدء الإنتاج التجارى" يعنى التاريخ الذى يتم فيه تسليم أول شحنات منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة من الغاز.

(أأ) "الشركة القائمة بالعمليات" تعنى شركة السويس للزيت (سوكو) وقد تأسست بتاريخ ١ أغسطس ١٩٧٩ بموجب أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ بما أدخل عليه من تعديل، والممتد أجلها لفترة زمنية مساوية لأجل هذه الاتفاقية وبأطراف هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف لمنطقتى تنمية رأس بدران وخليج الزيت التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليهما فيما يلى بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي ١ : ١٥٠ ٠٠٠ تبين منطقة تنمية رأس بدران التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق "أ".

الملحق "ب-١" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي ١ : ٢٠٠ ٠٠٠ تبين منطقة تنمية خليج الزيت التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق "أ".

الملحق "ج" صيغة ضمان إنتاجى يقدمه المقاول للهيئة قبل توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية بيوم واحد (١) على الأقل، وذلك بمبلغ عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى العمليات الواردة فى هذه الاتفاقية وفقا للمادة الرابعة أدناه عن فترة الخمس (٥) سنوات الأولى من تاريخ السريان.

وفى حالة "العجز" (وهو الفرق بين قيمة الالتزام المالى للمقاول عن فترة الالتزام مطروحا منه إجمالى ما اعتمده الهيئة عن نفس فترة الالتزام المعنية)، تخطر الهيئة المقاول كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب الهيئة وإذا لم يقم المقاول بتحويل قيمة هذا العجز خلال الخمسة عشر (١٥) يوما المذكورة يجب على المقاول تقديم ضمان بنكى بقيمة هذا العجز فى شكل خطاب ضمان بنكى كملحق "ج-١".

الملحق "ج" - ١ صيغة خطاب ضمان بنكى يتم تقديمه بواسطة المقاول.

يحق للمقاول تقديم خطاب يعطى للهيئة الحق بتجميد مستحقات المقاول لدى الهيئة بما يساوى مبلغ التزاماته المالية المستحقة عن الفترة الجارية حينئذ.

الملحق "د" عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المنصوص عليه فى المادة السادسة فى هذه الاتفاقية.

الملحق "هـ" النظام المحاسبى .

الملحق "و" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة.

تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقاً لعقد بيع غاز. وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافاً لذلك بين الهيئة والمقاول.

وتعتبر الملاحق "أ" و"ب" و"ب-١" و"ج" و"ج-١" و"د" و"هـ" و"و" جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملاحق "أ" و"ب" و"ب-١"، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدًا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من منطقة التنمية. بدءاً من تاريخ السريان تتحمل الهيئة هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. ولا يترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب للمقاول.

في حالة قيام المقاول، بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع.، بالتصرف بمفرده في كل أو جزء من حصته في غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، للسوق المحلية، يجب على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للإتاوة المستحقة للحكومة عن هذا الغاز، ويكون دفع المقاول لتلك الإتاوة مصاريف غير قابلة للاسترداد.

(ب) يمنح المقاول فترة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ السريان وذلك للقيام بعمليات بحث و تنمية للزيت والغاز في منطقتي تنمية خليج الزيت ورأس بدران. يمنح المقاول فترة امتداد واحدة مدتها خمس (٥) سنوات بموجب إخطار كتابي بستة (٦) أشهر على الأقل يرسله المقاول إلى الهيئة بشرط الحصول على موافقة وزير البترول. ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المسؤولية الانفرادية، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مد فترة هذه الاتفاقية، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) الاكتشاف التجاري :

(١) الاكتشاف التجاري، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا

كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً، ومع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدره للبتروول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

(٢) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" فى نطاق تعريف "البئر التجارية" وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناً أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

ومن المفهوم أنه، أى زيت خام منتج من بئر اختبار فى المنطقة قبل تحويله لعقد تنمية، سواء اعتبر بئر تجارى أو غير تجارى، ولا يتم استخدامه فى العمليات البتروولية، يعتبر ١٠٠٪ مملوكاً للهيئة ولا يخضع للمادة السابعة.

وللمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما إذا رغب فى أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

فى خلال ستين (٦٠) يوماً، بعد استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز تجتمع الهيئة والمقاول معاً ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجارى. ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معاً كتابة على وجود الاكتشاف التجارى.

(٣) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً للزيت أو للغاز وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) أو عند انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكشاف التجارى للزيت أو للغاز، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهراً بعد إكمال بئر لم يعتبره المقاول "بئراً تجارياً للزيت"، أو بعد انقضاء خمسة وعشرين (٢٥) شهراً بعد إكمال بئر لم يعتبره المقاول "بئراً تجارياً للغاز"، فإنه يحق للهيئة أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطي ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته، والآبار التى سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى. وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التى تغطي ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسؤولية الانفرادية بمعرفة الهيئة، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقاً للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول. ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة، أو بأى طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة لتنمية هذا الكشف. وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام أو الغاز المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام أو الغاز تعادل فى قيمتها ثلاثمائة فى المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار فى أن يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والإنتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة فى المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التى تحملتها الهيئة. على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة أو إلا فى حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجارى مستقل فى مكان آخر داخل المنطقة.

ولا يسترد المقاول تلك المائة فى المائة (١٠٠٪) المدفوعة. وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة، إما (١) يجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك، فإنه فى حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبته فى اقتسام إنتاج الزيت الخام أو الغاز المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة. ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفى حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب)

من المادة الثالثة، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك فى السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة.

(د) ١- عند اكتشاف غاز فى منطقة التنمية محل الاتفاقية تبذل الهيئة والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من هذا الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقاً وطبقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة.

٢- يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف جديد للزيت أو للغاز.

٣- بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة الاتفاقية على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ السريان.

(هـ) وفى حالة عدم استمرار الإنتاج التجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير من أى قطاع تنمية فى منطقة التنمية، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان بالنسبة للزيت و/أو الغاز فإنه يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية هذا. وذلك ما لم يوجد فيه إكتشاف تجارى للزيت داخل القطاعات المنتجة للغاز أو يوجد فيه إكتشاف تجارى للغاز داخل القطاعات المنتجة للزيت. وكل قطاع فى منطقة التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان بمراجعة قطاعات التنمية للزيت و/أو الغاز، وذلك للتخلى فوراً عن أى قطاع غير منتج أو غير مشارك فى الإنتاج (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

فى حالة توقف الإنتاج من أى بئر، ولم يبدأ إعادة الإنتاج خلال فترة سنة واحدة (١) كحد أقصى من تاريخ هذا التوقف، تتم مراجعة قطاعات عقدى التنمية بغرض التخلي عن قطاعات التنمية الغير منتجة أو التى لا تشارك فى الإنتاج من ذلك البئر (إلا إذا وافقت الهيئة على مد تلك الفترة).

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيوت الخام الذى هو فى شكل منكتفات الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين. وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن المقاول يعتبر متنازلاً عن احتياطات الغاز التى تتعلق بعقد أو خطة بيع الغاز المذكورين، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

إذا أقرت الهيئة، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من أى قطاع من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول، فإن القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى، ويتبع ذلك توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التاريخين يكون لاحقاً)، وذلك بين منطقتى الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة

التي تمثلها الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة.

فى حالة إخفاق المقاول فى هذه الاتفاقية مع مقاول فى منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المستقلة فى كلا من منطقتي الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقاً لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أي من المقاولين بدون وجه حق، وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة عمليات البحث والتنمية بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية. وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة. وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.

(ز) ١- يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

٢- يكون المقاول مسئولاً عن إعداد الإقرارات الضريبية ويكون من حق السلطات الضريبية وحدها مراجعتها. وعلى المقاول أن يقدم الإقرارات الضريبية إلى الهيئة قبل خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من التاريخ الواجب تقديم الإقرارات الضريبية فيه. وللهيئة الحق فى مراجعة الإقرارات الضريبية لقبول سداد الضريبة المحسوبة. وللهيئة الحق فى إيداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذه الإقرارات الضريبية من المقاول. وعلى أى حال يكون المقاول مسئولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية للسلطات الضريبية فى تاريخ الاستحقاق.

٣- ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغاً يحسب على النحو التالى:
مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة.

مخصوصاً منها :

- ١ - التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول،
- ٢ - وقيمة حصة الهيئة، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدًا أو عيناً، إن وجد،

زائداً:

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة فى المادة السادسة من الملحق (هـ).

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سألغة الذكر فى أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

٤ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد بإسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المادة السابعة. وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة بإسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول.

فى حالة قيام المقاول، بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع.، بالتصرف بمفرده فى كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، للسوق المحلية، على المقاول أن يتحمل ويدفع ويسدد للهيئة مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة عليه فيما يتعلق بذلك الغاز ولا يعتبر سداد المقاول لهذه الضرائب دخلاً بالنسبة له كما لا يعتبر تكاليف قابلة للاسترداد.

٥ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوماً عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات.

٦ - ضريبة الدخل المصرية، كما تطبق فى هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أدائها فى ج.م.ع. (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

٧ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.

المادة الرابعة

برنامج العمل والنفقات

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث والتنمية من خلال الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ السريان، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك. وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها، والتى تكون فى حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة حيث أن لها هذا الحق.
- (ب) يمنح المقاول فترة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ السريان وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك للقيام بعمليات البحث والتنمية فى منطقتى تنمية خليج الزيت ورأس بدران. ويمنح المقاول فترة امتداد واحدة مدتها خمس (٥) سنوات بموجب إخطار كتابى بستة (٦) أشهر على الأقل يرسله المقاول إلى الهيئة بشرط الحصول على موافقة وزير البترول.

يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الخمس (٥) سنوات الأولى التى تبدأ من تاريخ السريان لتغطية التسهيلات المتطورة وأنشطة الحفر.

(ج) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بعمليات البحث والتنمية، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

(د) وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. بشرط الحصول على موافقة الهيئة مثل معالجة البيانات، وإعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع. .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث والتنمية فى ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام و نائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التى تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(هـ) يقدم المقاول للهيئة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط عمليات البحث والتنمية يوضح التكاليف التى أنفقتها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا،

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين،

٣ - أو أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها،

٤ - أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقداً على الفور للهيئة، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافا إليه اثنان ونصف فى المائة (٢,٥%) سنويا، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقاً للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق " هـ " من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى.

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتي بنك ان. آيه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد.

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالي الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعترضها على أى بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا.

(و) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. من الهيئة أو من أى بنك مصرح له من الحكومة فى القيام باستبدال النقد الأجنبى. تعطى الأولوية للهيئة فى شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس السعر المطبق فى نفس التاريخ الذى تشتري فيه هذه العملات من البنك الأهلى المصرى.

(ز) تخول الهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حساب الهيئة فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزير البترول.

المادة الخامسة

التخليات

فى حالة اختيار المقاول التخلّى عن كل أو أى من منطقتى التنمية بموجب اتفاقية الالتزام هذه، يعتبر المقاول متنازلاً للهيئة دون مقابل عن منطقة التنمية هذه وعن جميع حقوقه وامتيازاته المتعلقة بتلك المنطقة بموجب وثيقة التنازل التى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نصوصها، شريطة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المالية والفنية بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه. فى حالة عدم وفاء المقاول بالتزاماته المالية والفنية يحق للهيئة تسهيل الضمان وقت هذا التخلّى.

قبل انتهاء هذا التخلّى أو فى تاريخ إنتهاء فترة الالتزام، على المقاول أن يلتزم بالتأكد من إتباع كل اللوائح البيئية المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشر وفقاً للأصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول، وذلك بناء على طلب الهيئة.

المادة السادسة

العمليات

(أ) "الشركة القائمة بالعمليات" كما تم تعريفها فى هذه الاتفاقية وطبقاً للملحق (د)، هى شركة قطاع خاص، تساهم فيها الهيئة والمقاول كلا بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪)، تخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات. عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د".

(ب) الشركة القائمة بالعمليات والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفیان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة،
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته،
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، و
- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أحكام الفصل الثانى من الباب السادس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى.

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة المالية التى يبدأ فيها تاريخ السريان، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية. وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ فى اعتبارها الموازنة المعتمدة، وعند حساب هذا التقدير يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه.

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية. وفى خلال السنتين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها، فإن الهيئة ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

المادة السابعة

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية وفى حدود وخصماً من أربعين فى المائة (٤٠٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به من منطقتى تنمية رأس بدران وخليج الزيت بمقتضى هذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف":

- يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية.

- بالإضافة إلى ذلك يسترد المقاول تكاليف البحث والتنمية التى لم تسترد والخاصة بمنطقة التنمية الموصوفة بالملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي بالملحق "ب" والملحق "ب-١" والتى تحملها المقاول قبل تاريخ السريان بغرض استمرار وزيادة الإنتاج والاحتياجات على أن يقوم المقاول والهيئة فى تاريخ السريان بتحديد تلك المبالغ المستحقة وكيفية استردادها، ومع ذلك يجب على المقاول أن يلتزم بالتنازل عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥%) من إجمالى تكلفة الرصيد المرحل لاتفاقية شمال بلاعيم البحرية واتفاقية خليج السويس البحرية كما هو الحال فى ٣١ مارس ٢٠١٧.

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم:

١. "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية و العمومية.
٢. "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية، (باستثناء مصروفات التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية و العمومية.
٣. "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التى تمت بغرض الإنتاج التجارى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلى: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر، وتعوير حالة بئر، الهجر الدائم للبئر، استبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمره الرئيسية.

تسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى:

١- "نفقات البحث"، تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنويًا، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى وقع فيها تاريخ السريان، أى التاريخين يكون لاحقًا.

٢- "نفقات التنمية"، تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنويًا، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى وقع فيها تاريخ السريان، أى التاريخين يكون لاحقًا.

٣- "مصروفات التشغيل" التى حملت ودفعت بعد تاريخ السريان، سوف تسترد إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى وقع فيها تاريخ السريان، أى التاريخين يكون لاحقًا.

٤- إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥- استرداد التكاليف والمصروفات، بناءً على المعدلات المشار إليها سابقًا، سيوزع على كل ربع سنة تناسيبًا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعًا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه.

٦- يستثنى من البند ١- و ٢- أعلاه أية استثمارات أو نفقات جديدة خلال آخر سنتين (٢) من فترة الالتزام الواردة بهذه الاتفاقية، فإنها تسترد تناسيباً على مدار الفترات الربع سنوية المتبقية المتاحة من فترة اتفاقية الالتزام بدءاً من ربع السنة فى خلال السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات وحتى تاريخ الانتهاء.

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك بما فى ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة (أ) (١) (٤)، فإن (١٠٠٪) من قيمة تلك الزيادة فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف تؤول بالكامل للهيئة، ويدفع المقاول للهيئة قيمة تلك الزيادة فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (هـ) وإما (٢) عيناً وفقاً للمادة السابعة (أ) (٣).

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً. وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "قوب" نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عيناً فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلاً والذى تصرف فيه المقاول

بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق، وإذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدًا.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) الستون فى المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول طبقا لسعر خام برنت ووفقا للأنصبة الآتية. وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ).

١- الزيت الخام (متوسط ربع سنوى) :-

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الإتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية برميل زيت / يوم (ب/ى) (متوسط ربع سنوى)		سعر خام برنت دولار أمريكى / برميل
نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	
٣٢	٦٨	حتى ٧٥ دولار أمريكى/ برميل
٣٠	٧٠	حتى ٨٠ دولار/ برميل
٢٨	٧٢	أكثر من ٨٠ دولار/ برميل

٢- الغاز (متوسط ربع سنوى):

الغاز المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم فى العمليات البترولية (قدم مكعب قياسى من الغاز / يوم (SCFD)) (متوسط ربع سنوى) يقسم بين الهيئة والمقاول.

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %
٢٧	٧٣

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ)، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بياناً بكمية من الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص)، بشرط أن يكون الغاز متوفراً، وتدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر)، خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البيان، إلى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص، إن وجد. ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ)، (ب) من المادة السابعة، وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز، التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" وتسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفيضها بنفس المقدار، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى.

فى نهاية أى سنة تعاقدية، إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) فى تسليم خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة فى اتفاقية مبيعات الغاز مع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار إليها "بغاز قصور التسليم أو الدفع". ويحق للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعين فى المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف فى اتفاقية مبيعات الغاز. وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع فى اتفاقية مبيعات الغاز.

(ج) تقييم البترول :

(١) الزيت الخام :

١- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ"سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

٢- المقصود بـ"سعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول، أيهما أعلى، شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقل (فوب) فى نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مفاوضة، و

(١) المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أى شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

٢) المبيعات التى تتطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التى يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة فى بيع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.

٣ - من المفهوم أنه فى حالة البيع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلاً لحساب السعر "قوب" فى نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائماً فى الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معاً على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما فى ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التى تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبتترول (فى الخليج العربى أو بمنطقة البحر المتوسط) التى تباع بصفة منتظمة فى الأسواق المفتوحة طبقاً لعقود بيع فعلية، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام. وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التى بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته، وعلى أن يراعى دائماً إجراء التعديلات المناسبة تبعاً لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال، تبعاً للفروق فى درجة الكثافة

ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين والتي تؤثر على أسعار الخام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوماً، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوماً، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق لمثل هذا الزيت الخام.

٥- إذا رأت أى من الهيئة أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو فى حالة ما إذا أخفق فى الاتفاق على "سعر السوق" بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد نهاية ربع السنة ذاك، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل فى رأى المحكم، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعني، وعلى المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور، ويكون قرار ذلك المحكم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت الهيئة والمقاول فى الاتفاق على المحكم فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم

بمعرفة الهيئة المعنية المحددة وفقاً للمادة الرابعة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أى هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، مع الأخذ فى الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، وذلك بناء على طلب كتابى تتقدم به أى من الهيئة أو المقاول، أو كلاهما، ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور.

ويجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية. ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. وجنسية المقاول، كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدماً أو محكماً أو مستشاراً بصفة مستمرة أو متكررة، بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول، أو مستشاراً بصفة مستمرة للهيئة، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما. أما الاستشارات العارضة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سبباً لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل فى أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة، وتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقاً لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجبة أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلى كل من الهيئة والمقاول الحق فى التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيوداً معقولة على هذا الحق، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للمحكم بالإطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن للهيئة والمقاول أو شركاتها التجارية توفيرها والتى يرى المحكم أنها قد تساعد على اتخاذ قرار سليم.

٦- ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. وفى حالة ما إذا تحملت أى من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بـ"سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافاً إليه اثنان ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنوياً على النحو المحدد فى المادة الرابعة (هـ)، وذلك من التاريخ الذى كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) :

(الغاز):

١- إن سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، للسوق المحلى سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر ثابت ٢,٦٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية طبقاً للمادة السابعة (هـ) ٢ (٢) من اتفاقية الالتزام. أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر المحقق فعلاً.

٢- تطبق أسعار الغاز التى يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر.

٣- تقيم حصص استرداد التكاليف والإنتاج من الغاز، اللذين يتم تعريفها بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة أو إيجاس طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ).

(غاز البترول المسال LPG):

تمتلك الهيئة (١٠٠٪) من غاز البترول المسال (LPG) المنتج من منطقة اتفاقية الالتزام.

(د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقاً للأصول السليمة المرعية فى صناعة الزيت والغاز.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتتبا بها فى كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام وتضان وتشغل وفقاً للوائح الحكومية، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لأحكام المادة السابعة (هـ).

(هـ) التصرف فى البترول:

١- يحق للهيئة والمقاول ويلتزم بأن يحصل على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويصدره بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقاً للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة. وللمقاول الحق فى أن يحول ويحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول، وذلك بشرط أن يكون قد سد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة، ويكون للهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقاً للمادة السابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة. وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضاً لحق الهيئة فى أولوية الشراء. ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول.

ومن المتوقع عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١).

٢- فيما يخص الغاز المنتج من المنطقة:

- ١- تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة، مع الأخذ فى الاعتبار الحالات الآتية:
 - فى حالة رغبة المقاول فى تصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض استرداد التكاليف، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية، فإنه يجب على المقاول أن يتقدم للهيئة بطلب للحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. على كمية وسعر الغاز ونصوص عقد مبيعات هذا الغاز، وبشرط أن يدفع المقاول الإتاوة وضرائب الدخل المصرية المستحقة عن ذلك الغاز طبقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

- فى حالة اتفاق الهيئة/إيجاس أو الهيئة/إيجاس والمقاول معا على تصدير الغاز فإنه يجب عليهما الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. على السعر والكمية المخصصة للتصدير.

٢- فى حالة كون الهيئة أو إيجاس هى المشترية للغاز، يكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر).
وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز فى مكان التسليم المبين فيما يلى، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية:

- تكون نقطة تسليم الغاز هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح فى الملحق (و) فى هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافاً لذلك.

٣- للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدًا أو (٢) عينا، عن الغاز الذى يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر)، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدًا، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط أن:

(أ) يكون سداد قيمة الغاز على الدوام، نقدًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام متاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب) يكون سداد قيمة الغاز على الدوام، عينًا طبقًا لما جاء بعاليه، وذلك فى حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدًا.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدًا أو عينًا)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية.

٤- فى حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقداً طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للغاز وفقاً للمادة الثالثة، يكون للهيئة والمقاول الحق فى الحصول على كمية الغاز التى أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز المذكور وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على ذلك وكذا عدم احتياج الهيئة/إيجاس لهذا الغاز لاستيفاء احتياجات السوق المحلى.

٥- يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز الذى تم تصريفه وفقاً للفقرة الفرعية (٤) أعلاه.

٦- فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز للمشاركة فى مشروع جارٍ للتصدير، يكون لزاماً على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم.

٧- (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٤)، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز.

(ب ب) فى حالة عدم إبرام الهيئة والمقاول عقداً لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها فى المادة السابعة (هـ) (٢) (٤)، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سنتين (٢) وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) (٧) (ج ج) وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطات الغاز.

(ج ج) فى حالة عدم تصدير الهيئة والمقاول للغاز وعدم إبرام الهيئة والمقاول عقداً لبيع الغاز مع الهيئة/إيجاس، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء ست (٦) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للغاز، يعتبر المقاول متنازلاً عن احتياطات الغاز التى أعطى الإخطار بشأنها ولم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز المقدم للمقاول أسعار الغاز التى تتناسب مع عقود بيع الغاز فى المناطق المتاخمة و/أو المماثلة بمصر من حيث عمق المياه وعمق الخزان لى يصبح العقد تجارياً ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافياً .

- ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .

- أسعار الغاز كما هى محددة فى اتفاقية مبيعات الغاز .

(د) فى حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف فى هذا الغاز تجارياً عند انتهاء ست (٦) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للغاز أو إذا أخفق المقاول فى الاتفاق مع الهيئة على التصرف فى الغاز عند نهاية ست (٦) سنوات يتنازل المقاول للهيئة عن قطاعات التنمية هذه التى تم اكتشاف الغاز بها.

٨- لا يلتزم المقاول بالتنازل عن قطاعات تنمية الخاصة باكتشاف تجارى للغاز إذا كان الزيت الخام ينتج بكميات تجارية من هذه القطاعات.

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى المنطقة عقب عودة أية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى المنطقة عقب التخلّى عن حقوقه فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التى تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلّى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول فى وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجارى للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

المادة الثامنة

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلى:-

١- تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها.

٢- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة تنتقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أى التاريخين أسبق.

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجبت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣- تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى الهيئة وذلك بمجرد طلبها بواسطة الهيئة أو عند انتهاء هذه الاتفاقية.

(ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية فى أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية فى الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه، ويكون لهما الحرية فى أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

المادة التاسعة

المنح

(أ) يدفع المقاول للهيئة مبلغاً مقداره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) برميل زيت فى اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية. ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرة (ب) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسى X هـ X ٠,١٦٧ = البراميل المكافئة من الزيت الخام.

حيث أن :-

١٠٠٠ قدم مكعب قياسى = ألف قدم مكعب قياسى من الغاز .

هـ = عدد مليون وحدة حرارية بريطانية (إم إم بى تى يو لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسى).

(ب) يدفع المقاول للهيئة فى بداية كل سنة مالية أثناء فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ من تاريخ السريان حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الثالثة (ب)، مبلغاً وقدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات التى تعمل فى مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة

ويدفع المقاول أيضاً خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالى مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغ مائتى ألف (٢٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول فى تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل.

(د) يدفع المقاول/عضو المقاول إلى الهيئة منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متنازل إليه وفقاً للمادة الحادية و العشرين كما يلى:-
فى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه بموجب هذه الاتفاقية (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل بموجب هذه الاتفاقية والتي يمكن أن تكون على النحو التالى:-

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل أو،
- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التنمية أو،
- القيمة المالية للاحتياجات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التنمية أو،
- القيمة المالية للأسهم و/أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه أو،
- أى نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

(هـ) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال.

المادة العاشرة

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبًا فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحًا إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقًا لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانًا صحيحًا إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانًا صحيحًا إذا سلمت فى مكتب الرئيس التنفيذى للهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة.

المادة الحادية عشر

الحفاظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقًا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.
- (ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتى لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهرياً من المنطقة. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المفوضين.
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.
- (و) أى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة.

المادة الثانية عشر

الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة وللمقاوم وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع،

ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى أنشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعيينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فى العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال فى العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى.

(د) يجوز، بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أى وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول، إن وجدت، أو الهيئة وتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة.

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى :-
يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء، إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد، إلى الهيئة.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسوراً فى ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة وفقاً لهذه الاتفاقية، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين فى الملحق "هـ" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والنااتج من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد.

المادة الرابعة عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها، وفقاً للأصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها.

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها و تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أُحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل، إذا توفر ذلك، فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثناءها بعمليات البحث، يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقاول.

المادة الخامسة عشر

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول. وعليه تعويض حكومة ج.م.ع. والهيئة أو أيا منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقه بسبب أى من هذه العمليات.

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة صدور أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان فى شكل قانون أو غير ذلك تعفى الهيئة والمقاول كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر فى حدود ما تفرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أن يمنح المقاول المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر.

المادة السادسة عشر

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيهما. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو تعويق للعمليات

التي تجرى وفقاً لهذه الاتفاقية، وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة فى أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة. ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

المادة السابعة عشر

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد

جمهورية مصر العربية

(أ) تحرض الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة:

١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والقرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ وما يطرأ عليه من تعديل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع. .

٢- يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥%) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه فى ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية والمالية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بإعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين المصريين المؤهلين.

(د) أثناء فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ من تاريخ السريان وامتداده الواردة بالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية وذلك بإجمالى مبلغ سنوى خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية. ومع ذلك، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض.

المادة الثامنة عشر

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديلاته واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللحفاظة على موارد البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجة أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال.

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن لأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية، ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لا تتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية، حسبما يكون الحال.

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليًا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

المادة التاسعة عشر

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وأيضاً بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجوداً فى تاريخ السريان.

وببذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انقاص أو زيادة فى حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

وفى حالة إخفاق الأطراف فى حل المنازعات بينهم، تطبق المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

حق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و حقل الغاز، أو أى منهما بذاته، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

(ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الاستيلاء على أى حقل للزيت وحقل للغاز بذاته أو أى منهما، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

(١) كافة الأضرار التى تتجم عن هذا الاستيلاء، و

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوماً منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

المادة الحادية والعشرون

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أى عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول/ عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

(ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها فى الفقرة (أ) و (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب.

(٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات اللازمة التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضاً المستندات التى تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول/عضو المقاول.

(د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الحادية والعشرون يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها و تخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.

فى حالة ممارسة الهيئة حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول فى اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقاً للنموذج المنشور بواسطة Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يوماً (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهورى فى الأحوال الآتية:-

- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى إبرام هذه الاتفاقية،
- (٢) إذا تنازل عن أية حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين،
- (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة،
- (٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين،

(٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب إستخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذى يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به فى أسرع وقت ممكن، و

(٦) إذا أرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد تترتبت للحكومة قبل المفاوض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفى حالة هذا الإلغاء، يحق للمفاوض أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفه الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمفاوض شخصياً بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أسلمه، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوماً. ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهى فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول، كلاهما أو أحدهما، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التى استغرقتها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة.

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" فى نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاءً وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة.

المادة الرابعة والعشرون

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة فى ج.م.ع. للفصل فى أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذه الاتفاقية.

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية ويشترط موافقة وزير البترول إذا قررت الهيئة اللجوء إلى التحكيم. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى.

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (يونسترال). ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وجنسية المقاول، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

(و) يجرى التحكيم، بما فى ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

(ز) يكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف بما فى ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصرى.

(ح) يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) هى التى تحكم. ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية.

(ط) يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عالياً، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقاً لقواعد اليونسترال النافذة وقت تاريخ السريان.

المادة الخامسة والعشرون

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية. ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولأحتته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع. كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع. ، وأى تصرف يقوم به المقاول/عضو المقاول فى ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعا لذات الإجراءات والأحكام الواردة فى نص المادة التاسعة "المنح" والمادة الحادية و العشرين "التنازل". ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(ج) فى حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلى :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) عن سعر مثلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

المادة السابعة والعشرون

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة فى ج.م.ع. ، ويشترط، مع ذلك، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالفه الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

عموميات

إستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهياً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد.

المادة التاسعة والعشرون

نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من أربعة (٤) أصول مماثلة تحتفظ الحكومة والهيئة بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ المقاول بأصل واحد (١) من هذه الاتفاقية وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

المادة الثلاثون

المقر القانونى

أقر الأطراف بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية.

المادة الحادية و الثلاثون

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

ديا السويس جى ام بى اتش

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

التاريخ :

الملحق "أ"

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول و تنميته واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ديا السويس جى ام بى اتش

فى

منطقتى تنمية رأس بدران و خليج الزيت

بخليج السويس

ج.م.ع.

وصف حدود منطقة الالتزام

- منطقة تنمية رأس بدران: ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١: ١٥٠ ٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية. تبلغ مساحة المنطقة حوالى خمسة عشر كيلو متر مربع (١٥ كم^٢) تقريباً. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو القطاعات الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.

- منطقة تنمية خليج الزيت: ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١: ٢٠٠ ٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية. تبلغ مساحة المنطقة حوالى ثمانية وثلاثون كيلو متر مربع (٣٨ كم^٢) تقريباً. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو القطاعات الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) والملحق (ب-١) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ونورد فيما يلى جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ":

إحداثيات حدود

منطقتى تنمية رأس بدران وخليج الزيت

بخليج السويس


ج.م.ع.


- إحداثيات حدود منطقة تنمية رأس بدران:

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٨ ٥٩	٠٣٣ ٠٩
٢	٠٢٨ ٥٧	٠٣٣ ٠٩
٣	٠٢٨ ٥٧	٠٣٣ ٠٦
٤	٠٢٨ ٥٨	٠٣٣ ٠٦
٥	٠٢٨ ٥٨	٠٣٣ ٠٧
٦	٠٢٨ ٥٩	٠٣٣ ٠٧

- إحدائيات حدود منطقة تنمية خليج الزيت:

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٧ ° ٤٧'	٠٣٣ ° ٣٢'
٢	تقاطع خط عرض الساحل مع خط طول ٠٣٣ ° ٣٢' ٠٠,٠٠" بمحاذاة خط الساحل (رأس البحار) حتى النقطة ٣	٠٣٣ ° ٣٢' ٠٠,٠٠"
٣	٠٢٧ ° ٤٣'	تقاطع خط الساحل مع خط عرض ٠٢٧ ° ٤٣' ٠٠,٠٠"
٤	٠٢٧ ° ٤٣'	٠٣٣ ° ٣٣' ٠٠,٠٠٠"
٥	٠٢٧ ° ٤٢'	٠٣٣ ° ٣٣' ٠٠,٠٠٠"
٦	٠٢٧ ° ٤٢'	٠٣٣ ° ٣٥' ٢٣,٤٨٤"
٧	٠٢٧ ° ٤٢'	٠٣٣ ° ٣٦' ٢٩,٣٨٣"
٨	تقاطع خط عرض الساحل مع خط طول ٠٣٣ ° ٣٦' ٠٠,٠٠" بمحاذاة خط الساحل حتى النقطة ٩ شمال غرب	٠٣٣ ° ٣٦' ٠٠,٠٠٠"
٩	٠٢٧ ° ٤٦'	تقاطع خط الساحل مع خط عرض ٠٢٧ ° ٤٦' ٠٠,٠٠"
١٠	٠٢٧ ° ٤٦'	٠٣٣ ° ٣٣' ٠٠,٠٠٠"
١١	٠٢٧ ° ٤٧'	٠٣٣ ° ٣٣' ٠٠,٠٠٠"

ملحق " ب "	
منطقة تنمية رأس بدران	
	
ANNEX (B) CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT AND EXPLOITATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND DEA Suez GmbH IN RAS BUDRAN DEVELOPMENT AREA GULF OF SUEZ A.R.E. SCALE 1 : 150 000	ملحق "ب" إتفاقية التزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله بين جمهورية مصر العربية و الهيئة المصرية العامة للبترول و شركة ديا السويس جى ام بى اتش فى منطقة تنمية رأس بدران بخليج السويس ج.م.ع. مقياس الرسم ١ : ١٥٠ ٠٠٠



الملحق "ج" الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام هذه الصادرة بموجب القانون رقم " " لسنة --
٢٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية
العامة للبترول (الهيئة) وشركة ديا السويس جى ام بى اتش (ديا) (ويطلق
على "ديا" فيما يلى "المقاول").

تتعهد شركة ديا السويس جى ام بى اتش وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية
الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ----- كضامن
للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول
خلال فترة الخمس (٥) سنوات الأولى التى تبدأ من تاريخ سريان هذه
الاتفاقية مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو عشرين مليون
(٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف
الفرق فيما يلى ب "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة ديا السويس
جى ام بى اتش كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة
عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم شركة ديا السويس جى ام بى
اتش بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة
تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة شركة ديا
السويس جى ام بى اتش من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة
لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة
بموجب القانون ----- المذكور أعلاه
وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام
اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ويجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكى، وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التى ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا و عديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات الأولى التى تبدأ من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

شركة ديا السويس جى ام بى اتش

التاريخ : -----

الملحق "ج-١"

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة فى _____ ٢٠-----)

الهيئة المصرية العامة للبتترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصرى (أو أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ولها تصنيف ائتمانى لا يقل عن التصنيف الائتمانى لجمهورية مصر العربية) بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبتترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") فى حدود مبلغ عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة ديا السويس جى ام بى اتش (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها بإنفاق مبلغ لا يقل عن عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الخمس (٥) سنوات الأولى التى تبدأ من تاريخ سريان هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم _____ (ويشار إليها فيما يلى "بالاتفاقية") التى تغطى منطقتى تنمية رأس بدران وخليج الزيت بخليج السويس الموصوفة فى الملحقين (أ) و(ب) من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول فى

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على العمليات خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى هذه الاتفاقية.

و يشترط فى خطاب الضمان هذا أيضاً: -

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن هذه الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢- وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد خمس (٥) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أى التاريخين أسبق.

٣- وبالتالي فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمانة، و
(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى الهيئة.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المدير

المحاسب

الملحق "د"

عقد تأسيس

الشركة القائمة بالعمليات

المادة الأولى

"الشركة القائمة بالعمليات"، شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. إلى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى.

المادة الثانية

"الشركة القائمة بالعمليات" تعنى شركة السويس للزيت "سوكو" وقد تأسست بتاريخ ١ أغسطس ١٩٧٩ بموجب أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ بما أدخل عليه من تعديل، والممتد أجلها لفترة زمنية مساوية لأجل هذه الاتفاقية وبأطراف هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. بمدينة القاهرة.

المادة الرابعة

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة فى اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتترول والمقاول التى تشمل العمليات البترولية فى منطقتى تنمية رأس بدران وخليج الزيت بخليج السويس المبينة فى هذه الاتفاقية.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل فى تنفيذ العمليات والقيام بها من تاريخ السريان طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية.

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرفق بها. وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك.

المادة الخامسة

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة

كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة. تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها.

المادة السادسة

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

المادة السابعة

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول، وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية.

المادة الثامنة

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

المادة العاشرة

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات. وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

المادة الحادية عشر

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب، بإعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

المادة الثانية عشر

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية. تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

شركة ديا السويس جى ام بى اتش

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

التاريخ :



الملحق " ه "
النظام المحاسبى
المادة الأولى
أحكام عامة

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبى ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بأنشطة البحث والتنمية يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث والتنمية التى أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها.

(٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

طبقاً للمادة السابعة سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة). وأى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) فى قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

(ج) التعديلات والمراجعات :

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط عمليات البحث والتنمية وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحياً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (هـ) من الاتفاقية. وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل.

وبموجب هذه الفقرة الفرعية، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (هـ) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بعمليات البحث والتنمية ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحويل كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى

قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن فى الساعة ١٠,٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يودى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبى :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول، تعديل هذا النظام المحاسبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية.

المادة الثانية

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

(١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،

(٢) وتكاليف النظم المقررة،

(٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأسمى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلادهم الأسمى لا تحمل على العمليات فى ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة فى الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعون فى المائة (٧٠٪) أو النسبة المطبقة أيهما أقل من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيتها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :-

- (١) بدل السكن والمنافع.
- (٢) بدل السلع والخدمات.
- (٣) بدل الإيجار الخاص.
- (٤) بدل انتقال أثناء الإجازة.
- (٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.
- (٦) بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.
- (٧) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).
- (٨) المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).
- (٩) تخزين الأمتعة الشخصية.
- (١٠) تكاليف التجديدات المنزلية.

- (١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية.
 - (١٢) بدل الترفيه.
 - (١٣) نظام التقاعد.
 - (١٤) نظام التأمين الجماعى على الحياة.
 - (١٥) التأمين الطبى الجماعى.
 - (١٦) المرض والعجز .
 - (١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها).
 - (١٨) نظام الادخار .
 - (١٩) بدل الخدمة العسكرية.
 - (٢٠) نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد.
 - (٢١) تعويضات العمال .
 - (٢٢) التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة.
 - (٢٣) نفقات نقل الموظفين .
 - (٢٤) التأمين القومى .
 - (٢٥) ضرائب الدخل على المزايا الإضافية بعاليه.
- ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المفاوض والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة.
- والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمفاوض الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتتقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) من المادة الثانية فى هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت وأجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول والتي تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل فى ج.م.ع. .

(د) المواد :

المواد والمعدات والإمدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استئزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً.

(٢) المواد التى يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورًا عمليًا، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية : -

١- المواد الجديدة (حالة "أ") :

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد.

٢- المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :

(أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥%) من سعر الجديد منها.

(ب) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأسمى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فى المائة (٥٠%) من سعر الجديد منها.

(ج) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها.

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد. وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم. من المفهوم أن قيمة المخزون السلقى من المهمات وقطع الغيار لا يحسب ضمن التكاليف والنفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه إلا عند استخدامها فى العمليات.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير.

(٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى ج.م.ع. .

(٤) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف، وتفيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصاً منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما فى ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تتفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

(ك) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(ل) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(م) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

المادة الثالثة

الجرد

(أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات والإنشائية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة. وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات.

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية، كشفاً عن ربع السنة ذاك يوضح :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة.
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢).
- ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.
- ٥ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى، إن وجدت.
- ٧ - الفائض، إن وجد، فى قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة.

طبقاً للمادة السابعة سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى. أى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالى.

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنويًا أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينًا وفقًا لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة إثني عشر (١٢) شهرًا بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الإثني عشر (١٢) شهرًا المذكورة.

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والتنمية والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات العمليات الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث والتنمية.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث والتنمية، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى:-

- نفقات البحث،
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل،
- مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

المادة السادسة

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك فى الاتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول فى ج.م.ع. تشكل دخلاً إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع. أى "يجمل".

ويكون "دخل المقاول المبدئى" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (٣) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج.م.ع. .

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى زائد القيمة المجملة.

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل فى ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل، فإن:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. مضروباً فى الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\text{القيمة المجلمة} = \frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}}$$

١- معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري.

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولارات وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠٪)، إذن القيمة المجلمة تساوي:

$$10 \text{ دولار} \times 0,4 = \frac{6,67 \text{ دولار}}{1 - 0,4}$$

بناء عليه :

١٠,٠٠ دولار

الدخل المبدئي

٦,٦٧

زائدًا : القيمة المجلمة

١٦,٦٧ دولار

الدخل الخاضع للضريبة


٦,٦٧

ناقصًا : ضرائب الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪

١٠,٠٠ دولار

دخل المقاول بعد خصم الضرائب

المُلحق "و" خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية



**CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION, DEVELOPMENT AND
EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
DEA SUEZ GmbH
IN
RAS BUDRAN
&
ZEIT BAY DEVELOPMENT AREAS
GULF OF SUEZ
A.R.E.**

This Agreement made and entered on this day of, 20--, by and between:

First:

- 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and Legal Headquarters: 1A Ahmed El Zomor St., Nasr City, Cairo.
- 2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

Second:

DEA Suez GmbH a Limited Liability company created and existing under the laws of The Federal Republic of Germany, represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney, (hereinafter referred to as "DEA" or "CONTRACTOR").

Legal Headquarters: Uberseering 40, D-22297.

Egypt Branch: 16 road 253 Degla, Maadi.

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, all minerals including Petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the Exploration, Development and Exploitation of Petroleum in and throughout RAS BUDRAN & ZEIT BAY DEVELOPMENT AREAS referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" and Annex "B-1", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, DEUTSCHE ERDOELVERSORGUNGSGESELLSCHAFT mbH (DEMINEX), BP Petroleum Development Limited and Shell Winning N.V., have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in the North Belayim Offshore Area, Gulf of Suez which was issued by virtue of Law No. 140 of 1974 as amended by Law No. 161 of 2002 and Law No. 91 of 2007 (The "North Belayim Offshore Concession Agreement"); and

WHEREAS, "North Belayim Offshore Concession" includes one Development Lease named Ras Budran Development Lease, expiring on July 16th 2022; and

WHEREAS, The Suez Oil Company "SUCO" ("The Operating Company") was established on August 1st 1979 to carry out the operations in North Belayim Offshore Area, in accordance with the provisions of Law No. 140 of 1974 as amended ; and

WHEREAS, BP Petroleum Development Ltd. has assigned an undivided thirty three and one third percent (33 1/3%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in North Belayim Offshore Concession Agreement to BP Petroleum Development G.O.S. East Limited per the Deed of assignment dated January 26th 1984; and

WHEREAS, Deminex has assigned an undivided thirty three and one third percent (33 1/3%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in North Belayim Offshore Concession Agreement to its affiliated company Deminex Suez Petroleum GmbH on September 30th 1991; and

WHEREAS, BP Petroleum Development G.O.S. East Limited has assigned an undivided thirty three and one third percent (33 1/3%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in North Belayim Offshore Concession Agreement to BP Exploration Operating Co. Limited per the deed of assignment dated December 5th 1991; and

WHEREAS, BP Exploration Operating Co. Limited has assigned an undivided thirty three and one third percent (33 1/3%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in North Belayim Offshore Concession Agreement to REPSOL Exploracion Egipto S.A. per the deed of assignment dated February 26th 1992 ; and

WHEREAS, SHELL Winning N.V. has assigned an undivided thirty three and one third percent (33 1/3%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in North Belayim Offshore Concession Agreement to Deminex and REPSOL per the deed of assignment dated October 31st 1994 (Deminex interest is 50% and REPSOL 50%); and

WHEREAS, Deminex Suez Petroleum GmbH has changed its name to GEOGE Suez GmbH; and

WHEREAS, REPSOL Exploracion Egipto S.A. has assigned an undivided fifty percent (50%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in North Belayim Offshore Concession Agreement to GEOGE Suez GmbH per the Deed of Assignment dated February 12th 2001; and

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, DEUTSCHE ERDOELVERSORGUNGSGESELLSCHAFT mbH (DEMINEX), have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in the Gulf of Suez Offshore Area which was issued by virtue of Law No. 6 of 1974 as amended by Law No. 92 of 2007 (the "Gulf of Suez Offshore Concession Agreement"); and

WHEREAS, the "Gulf of Suez Offshore Concession" includes two Development Leases named the "Ras Fanar Development Lease" which expired on 16th July 2017 and the "Zeit Bay Development Lease", expiring on July 16th 2022; and

WHEREAS, Deminex Egypt Oil Company "DEOCO" ("Operating Company") was established on October 6th 1980, "DEOCO" subcontracts all such operations to "SUCO"; and

WHEREAS, Deminex – DEUTSCHE ERDOELVERSORGUNGSGESELLSCHAFT mbH has assigned 33 1/3 % of its rights, interests, privileges, duties and obligations in Gulf of Suez Offshore Concession Agreement to SHELL Winning N.V. per the Deed of Assignment dated May 4th 1978; and WHEREAS, Deminex – DEUTSCHE ERDOELVERSORGUNGSGESELLSCHAFT mbH has assigned 33 1/3 % of its rights, interests, privileges, duties and obligations in Gulf of Suez Offshore Concession Agreement to B.P. Petroleum Development Limited per the Deed of Assignment dated May 4th 1978; and

WHEREAS, BP Petroleum Development Limited has assigned an undivided thirty three and one third percent (33 1/3%) which represents all of its rights, interests, privileges, duties and obligations in Gulf of Suez Offshore Concession Agreement to BP Petroleum Development G.O.S. West Limited per the Deed of Assignment dated January 26th 1984 ; and

WHEREAS, Deminex has assigned an undivided thirty three and one third percent (33 1/3%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in Gulf of Suez Offshore Concession Agreement to its Affiliated Company Deminex Suez Petroleum GmbH per the Deed of Assignment dated September 30th 1991; and

WHEREAS, BP Petroleum Development G.O.S. West Limited has assigned an undivided thirty three and one third percent (33 1/3%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in Gulf of Suez Offshore Concession Agreement to BP Exploration Operating Co. Limited per the Deed of Assignment dated December 5th 1991; and

WHEREAS, BP Exploration Operating Co. Limited has assigned an undivided thirty three and one third percent (33 1/3%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in Gulf of Suez Offshore Concession Agreement to REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A. per the Deed of Assignment dated February 26th 1992; and

WHEREAS, SHELL Winning N.V. has assigned an undivided thirty three and one third percent (33 1/3%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in Gulf of Suez Offshore Concession Agreement to "REPSOL" and "DEMINEX" per the Deed of Assignment dated October 31st 1994 (Deminex interest is 50% and REPSOL 50%); and

WHEREAS, Deminex Suez Petroleum GmbH has changed its name to GEOGE Suez GmbH; and

WHEREAS, REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A. has assigned an undivided fifty percent (50%), which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Gulf of Suez Offshore Concession Agreement to GEOGE Suez GmbH per the Deed of Assignment dated February 12th 2001 ; and

WHEREAS, CONTRACTOR shall be obligated to waive twenty five percent (25%) of the total cost carry forward balance for North Belayim Offshore Concession and the Gulf of Suez Offshore Concession on the 31st March 2017; and

WHEREAS, the Parties wish to enter into a new concession agreement ("New Concession Agreement") to allow for the full exploitation of the remaining resources in Zeit Bay and Ras Budran Development Areas and to evaluate exploration potentials therein, in accordance with the below terms and conditions, which will be submitted for the required approvals and authorizations; and

Whereas, EGPC's Executive Board of Directors in its second meeting held on 30/1/2018 has recommended the preliminary approval; and

Whereas, EGPC's Board of Directors in its second meeting held on 18/2/2018, has endorsed the issuance of a new Law for EGPC and DEA merging the Areas of the Gulf of Suez Offshore and the North Belayim Offshore Concession Agreements issued by virtue of Law No 6 of 1974 as amended and the Law No 140 of 1974 as amended for five (5) years, starting from 17/7/2017 and ending on 16/7/2022, in addition to an optional five (5) years extension period starting from 17/7/2022 up to 16/7/2027, subject to approval of the Minister of Petroleum.

WHEREAS, "DEA" agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in Zeit Bay and Ras Budran Development Areas, Gulf of Suez; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession under this Agreement; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 66 of 1953 and Law No. 198 of 2014, may enter into a concession agreement with EGPC, and with "DEA" as a CONTRACTOR in the aforementioned Development Areas.

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Agreement is hereby made an integral part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casing head gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted there from.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60⁰F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" means natural Gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60⁰F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) "Commercial Discovery" has the meaning as set forth in Article III (c).

- (i) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted Petroleum industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted Petroleum industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (j) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (k) "Effective Date" in this Agreement means July 17th 2017.
- (l) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.

- (m) (1) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E. .
- (2) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E. .
- (n) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as "CONTRACTOR MEMBER"). Unless modified in accordance with Article XXI herein, CONTRACTOR under this Agreement shall mean DEA Suez GmbH.
- (o) An "Affiliated Company" means a company:
- (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR MEMBER.
- (p) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

- (q) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (s) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (t) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (u) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F).
- (v) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to law No. 203 of 1991 as amended.

- (w) "Development Plan" means a plan which on high level basis and covering one (1) year or more, sets out the strategic framework for the efficient exploitation of the reserves in the Area and describes the selected development concept required to deliver life of field production profiles used to support the requirements of domestic and external markets of Oil, Gas and condensate. The Development Plan outlines the activities to be conducted during the phases of Development and Exploration within Development Lease Blocks.
- (x) "Development Work Program " means those planned physical multi-disciplinary activities (including but not limited to drilling, engineering, projects, subsurface) required to be undertaken within a Financial Year to deliver the Production upon the agreed date.
- (y) "BTU" "British Thermal Unit" means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1° F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60° F) to sixty one degrees Fahrenheit (61° F) at a constant pressure of 14.65 PSIA.
- (z) (1) "Commercial Production" means Petroleum produced and saved for regular shipments of Crude Oil or regular Gas deliveries.
- (2) "Commercial Production Commencement Date" means the date on which the first regular shipments of Crude Oil or first regular deliveries of Gas are made.
- (aa) "Operating Company" means Suez Oil Company (SUCO) established on August 1st 1979 under the provisions of Law No. 140 of 1974 as amended, that its term shall be extended for a period equal to the term of this Agreement and by the concerned parties to this Agreement.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of RAS BUDRAN & ZEIT BAY DEVELOPMENT AREAS covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1: 150 000 indicating Ras Budran Development Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "B-1" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1: 200 000 indicating Zeit Bey Development Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Production Guaranty to be submitted by CONTRACTOR to EGPC at least one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of twenty million U.S. Dollars (\$20.000.000), guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum obligations in the operations hereunder according to Article IV below, for the first five (5) years period from the Effective Date.

In case of "Shortfall" (being the difference between the amount of CONTRACTOR's financial obligation of the obligation period minus the total amount approved by EGPC for the same concerned obligation period) EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall transfer the amount of the shortfall to EGPC's account and if CONTRACTOR did not transfer this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, CONTRACTOR shall submit a Bank Guaranty of the value of the Shortfall in the form of the Bank Letter of Guaranty attached as Annex "C-1".

Annex "C-1" is the form of a Bank Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR.

The CONTRACTOR has the right to submit a letter entitles EGPC to solidify from the CONTRACTOR's dues an amount equal to the financial commitment of the then current phase.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is The Accounting Procedure

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT.

The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Area Pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "B-1", "C", "C-1", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A", "B" and "B-1".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Development Area. From the Effective Date said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

In case CONTRACTOR disposes all or part of its share of Production Sharing and Excess Cost Recovery Gas, if any, by himself to local market and after obtaining the competent authorities approval in A.R.E., CONTRACTOR shall pay to EGPC an amount equals to the royalty entitled to the GOVERNMENT in respect of such Gas, the payment of such royalties by CONTRACTOR shall be deemed to be non-recoverable cost.

- (b) CONTRACTOR shall be granted five (5) years period starting from the Effective Date, to perform Exploration and Development operations for Oil and Gas in Zeit Bay and Ras Budran Development Areas. One extension period of five (5) years shall be granted, subject to the Minister of Petroleum's approval, upon not less than six (6) months written notice sent by CONTRACTOR to EGPC. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery:

- (i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is

worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipelines and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

- (ii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development. But in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the discovery date of the Commercial Oil Well whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

It is understood that, any Crude Oil produced from an under-testing well in the Area before it is converted to a Development Lease, either considered Commercial or non-Commercial Well, and not used in Petroleum operations, is 100% owned by EGPC and not subject to Article VII.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

- (iii) If Crude Oil/Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil/Gas Discovery under the above provisions of this paragraph (c), or one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil/Gas Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered by CONTRACTOR to be a "Commercial Oil Well" or after the expiration of twenty five (25) months after the completion of a well not considered by CONTRACTOR to be a "Commercial Gas Well", EGPC shall have the right, following sixty (60) days' notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil or Gas from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform such operations or to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense or by any other means deems to be appropriate by EGPC for developing such discovery. When EGPC has recovered from the Crude Oil/Gas produced from such specific area a quantity of Crude Oil/Gas equal in value to three hundred percent (300 %) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations. CONTRACTOR can have the option, only in the event of EGPC's approval or in case there has been a separate Commercial Oil / Gas Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) shall be operated thereafter in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil/Gas as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil/Gas shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this

Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

- (d)1- Upon the discovery of Gas in a Development area hereunder, EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets , EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- 2- CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any new Oil/ Gas Discovery.
- 3- Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of this Agreement shall in no case exceed thirty (30) years from the Effective Date.
- (e) In the event Commercial Oil Production is not proceeded in regular shipments or any Gas deliveries locally or for export from any Development Block in the Development Area within four (4) years from the Effective Date for Oil and/ or Gas, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil Discovery within the producing Blocks of Gas or a Commercial Gas Discovery within the producing Blocks of Oil. Each Block in the Development Area being partly within the radius of drainage of any producing well shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Every four (4) years from the Effective Date, EGPC shall review the Development Blocks for Oil and/or Gas, for immediate relinquish for any non- producing block or any block that does not participate in production (unless otherwise agreed by EGPC).

In case the production has stopped from any well, and the reproduction hasn't started within a period of maximum one (1) year from the date of such stop, a revision for the Development Leases blocks will take place in order to relinquish the Development Blocks not producing or not contributing to production from such well (unless EGPC agrees to extend such period).

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, it shall be considered that CONTRACTOR has assigned the Gas reserves related to the aforesaid Gas Sales Agreement or scheme, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from any Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable

reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the Exploration and Development operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

(2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the tax return, that only the tax authority shall be entitled to audit. CONTRACTOR shall submit the tax return to EGPC twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGPC shall have the right to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. EGPC shall provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the due date.

(3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(4) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.

In case CONTRACTOR dispose all or part of its share of Production Sharing Gas and Excess Cost Recovery Gas, if any, by itself, to local market and after obtaining the competent authorities approval in A.R.E. , CONTRACTOR shall bear and pay to EGPC an amount equals to the CONTRACTOR'S Egyptian income tax in respect of such Gas , the payment of such tax by CONTRACTOR shall neither be considered as income nor as recoverable cost to CONTRACTOR.

(5) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- (6) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (7) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES

- (a) CONTRACTOR shall commence the Exploration and Development operations hereunder through the Operating Company not later than six (6) months after the Effective Date unless otherwise agreed upon by EGPC. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to so do.
- (b) CONTRACTOR shall be granted a five (5) years period starting from the Effective Date, in accordance with Article III paragraph (b) to perform Exploration and Development operations in Zeit Bay and Ras Budran Development Areas, One extension period of five (5) years shall be granted subject to the Minister of Petroleum's approval, upon not less than six (6) months written notice sent by CONTRACTOR to EGPC.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty million U.S. Dollars (\$20.000.000), within the first five (5) years starting from the Effective Date, covering facilities upgrade and drilling activities.

- (c) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration and Development operations Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (d) Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E. subject to EGPC's approval, all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E. .

CONTRACTOR shall entrust the management of the Exploration and Development operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (e) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration and Development operations activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5 %) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (f) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given to EGPC to purchase the foreign currencies from CONTRACTOR at the same applicable rate and date as such currencies may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (g) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V RELINQUISHMENTS

In case, CONTRACTOR elects to relinquish both or either of the two Development Areas under this Concession Agreement, CONTRACTOR shall be considered assignor to EGPC without charge for such Development Area and for all its rights, privileges related to such Area under a deed of assignment which terms shall be mutually agreed between EGPC and CONTRACTOR. Provided that CONTRACTOR had fulfilled its financial and technical obligations under this Concession Agreement. In case CONTRACTOR did not fulfill its financial and technical obligations EGPC has the right to liquidate the guaranty at the time of such relinquishment.

By the time of such relinquishment or on the expiry date of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

ARTICLE VI OPERATIONS

- (a) "Operating Company" as defined herein and pursuant to Annex "D", is a private sector company, in which EGPC and CONTRACTOR each contribute by fifty percent (50%). Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company. The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D".
- (b) Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
 - Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
 - Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
 - Provisions of part 2 of Chapter 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies.
- (c) After ninety (90) days from the Effective Date of this Agreement, the Operating Company shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development operations for the remainder of the Financial year in which the Effective Date starts; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.
- Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC shall have the right to use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Operating Company.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, and to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from Ras Budran & Zeit Bay Development Areas hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum":

- CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration and Development and related operations under this Agreement and which was approved by EGPC,

- In addition, CONTRACTOR shall recover the unrecovered Exploration and Development costs related to the Development Area, described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" and Annex "B-1" which were incurred by CONTRACTOR before the Effective Date for the sake of the continuation and increase in Production and reserves which EGPC and CONTRACTOR shall determine its due amounts and its recoverable method at the Effective Date, however , CONTRACTOR shall be obligated to waive twenty five percent (25%) of the total cost carry forward balance for North Belayim Offshore Concession and the Gulf of Suez Offshore Concession as on the 31st March 2017.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made for Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and changing of the status of a well, permanent abandonment of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) “Exploration Expenditures”, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Effective Date occurs, whichever is the later date.
- (ii) “Development Expenditures”, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Effective Date occurs, whichever is the later date.
- (iii) “Operating Expenses”, incurred and paid after the Effective Date, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which the Effective Date occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

- (vi) Any new investments or costs during the last two (2) years of the term of this Agreement shall be excluded from item 1- and 2- above, and shall be recoverable proportionally over the remaining available quarters of the Concession Agreement period starting from the quarter in which such costs are incurred and paid during the Tax Year, and till the end date.
- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the (100%) of the value of Excess Cost Recovery Petroleum shall be devolved to EGPC, the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3).
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and

separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing:

- (1) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR based on Brent price and according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

(i) Crude Oil (Quarterly Average):

Brent Price US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations, Barrel of Oil per Day (BOPD) (Quarterly Average)	
	EGPC %	CONTRACTOR %
Up to US\$ 75 /bbl	68	32
Up to US\$ 80 /bbl	70	30
above US\$ 80 /bbl	72	28

(ii) Gas (quarterly average) :

Gas produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (SCFD) (quarterly average), divided between EGPC and CONTRACTOR.

EGPC Share	CONTRACTOR Share
73%	27%

(2) After the end of each Contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If at the end of any Contractual year, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the “Deliver-or - Pay Shortfall Gas”. EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or-Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement .The mechanism for the Deliver-or-Pay concept will be determined in the Gas Sales Agreement .

(c) Valuation of Petroleum:

(1) Crude Oil:

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and
 - (1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length Crude Oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading Crude Oils produced by major Oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no Crude Oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be,

for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in Crude prices, as well as transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

- (v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per Barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance

with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international Petroleum industry as an expert in pricing and marketing Crude Oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and CONTRACTOR's nationality. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any Petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review Oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

- (vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (e) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG:

(Gas):

- (i) The Cost Recovery, Production Sharing Gas Price and Excess Cost Recovery, if any, for local market shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a flat price of 2.65 US\$/MMBTU, pursuant to Article VII (e) 2 (ii) of the Concession Agreement. Production Sharing Gas Price for export will be valued at Netback Price.

(ii) The prices of Gas so calculated shall apply during the same month.

(iii) The Cost Recovery and Production Shares of Gas disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS shall be valued pursuant to Article VII (e).

(LPG):

LPG produced from Concession Agreement Area shall be allocated 100% to EGPC

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good Oil and Gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e).

(e) Disposition of Petroleum:

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c) . The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(2) With respect to Gas produced from the Area:

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC, taking into consideration the following cases :
- In case CONTRACTOR elects to dispose all or part of its share of Production Sharing Gas and Excess Cost Recovery Gas, if any, by itself to local market, CONTRACTOR shall submit an application to EGPC to obtain the competent authorities approval in A.R.E. on the Gas quantities, price and Gas Sales Agreement of such Gas, provided that CONTRACTOR shall pay the royalty and Egyptian Income Tax in respect of such Gas in accordance with Article III hereunder.

- In case EGPC/EGAS or EGPC/EGAS and CONTRACTOR export Gas jointly, they should obtain the A.R.E. competent authorities approval on the price and quantities allocated for export.

(ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement as follows:

- the delivery point of Gas shall be at the flange connecting the Development Area pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

(iii) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer), as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- (bb) Payment of the value of Gas shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- (iv) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from the Commercial Discovery date of Gas pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas, subject to the approval of the competent authorities and in case EGPC/EGAS is not in need for such Gas to meet the needs of domestic markets.

- (v) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas disposed of pursuant to the above sub-paragraph (iv) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vi) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (vii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in Article VII (e) (2) (iv), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
- (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under Article VII (e) (2) (iv), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to two (2) years, subject to Article VII (e) (2)(vii)(cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.
- (cc) In the event that EGPC and CONTRACTOR are not exporting the Gas and EGPC & CONTRACTOR have not entered into a Gas Sales Agreement with EGPC / EGAS pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of six (6) years from the Commercial Discovery date of Gas, it shall be considered that CONTRACTOR has assigned the Gas reserves in respect of which such notice has been given. And CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration Gas prices commensurate with Gas Sales Agreements in the adjacent and/or comparable Areas in Egypt in terms of water depth and the reservoir depth to enable a commercial contract including:
- A sufficient delivery rate.

-Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.

-Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.

-The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas , at the time of the expiration of six (6) years from the Commercial discovery date of Gas or failing agreement with EGPC on Gas disposal at the expiration of six (6) years , CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Blocks in which Gas discovery is made.

(viii) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender the Development Blocks of the Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been produced in commercial quantities from these Blocks.

(f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the Area, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the Area, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (3) All samples and technical data shall be transferred to EGPC upon EGPC's request or at the termination of the Agreement.

(b) During the term of this Agreement EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession Agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty thousand (20,000) Barrels of Oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b) by converting daily Gas delivered into equivalent Barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

$$\text{MSCF} \times \text{H} \times 0.167 = \text{equivalent Barrels of Crude Oil}$$

Where:

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (MMBTU) per MSCF.

- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during the five (5) years period that starts from the Effective Date as may be extended according to Article III (b), an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign

and Joint Venture Companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).

(c) CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR MEMBER assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request.

(d) CONTRACTOR / CONTRACTOR MEMBER shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR MEMBER to any assignee, pursuant to Article XXI, as follows:

In case CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR / CONTRACTOR MEMBER), CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal under this Agreement, which could be any of the following:

- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor ; or
- The financial commitments for technical programs/ Development Plan; or
- The financial value of the reserves, to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or
- The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
- Any other type of deals to be declared.

(e) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E. .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the EGPC's Chief Executive Officer or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil and Gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from the Area. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules

with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement . Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature ,upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the returns.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT of A.R.E. and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, EGPC and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of non-performance or delay of any obligation hereunder, in consequence of issuing these orders, regulations or directions in the limitation of imposing these orders, regulations or directions. CONTRACTOR shall be granted the necessary period to restore the damage done of the non-performance or delay by adding a period to the period of the Agreement, with respect to the Block or Blocks affected by these orders , regulations or directions.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder

shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 8180 of 1996 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E. .
 - (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable and financial aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company shall give preference to the employment of qualified Egyptian nationals.
- (d) During the five (5) years period starting from the Effective Date and its extension as mentioned in Article III hereunder, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations, with annual total cost fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000). In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for Mines and Quarries (excluding Article 37 thereof) and its amendments and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In case of the parties' failure to solve the disputes, Article XXIV of this Agreement shall be applied.

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
- (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to , any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital) without the written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR MEMBER).

(b) Without prejudice to Article XXI (a) , CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

(c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

- (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating agreement is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

- (f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a);

(5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to un-notified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate courts of A.R.E. to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement.

- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement, the approval of the Minister of Petroleum is provided in case EGPC only turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or CONTRACTOR's and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and CONTRACTOR's nationality and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E. .
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrator's decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.
- (i) EGPC and CONTRACTOR shall agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Any procedure carried out by CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of the control of the CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XXI "Assignment". CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

- (c) In case CONTRACTOR consists of more than one MEMBER, all CONTRACTOR MEMBERS shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the appropriate courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however , that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

COPIES OF THE AGREEMENT

This Agreement is issued of four (4) identical originals, the GOVERNMENT and EGPC retain three (3) originals, CONTRACTOR retains one (1) original of this Agreement and to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XXX

LEGAL HEADQUARTERES

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface hereunder is their chosen headquarter , all sent writings and correspondences declared to such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects .In the event any of the parties changes the aforesaid address, shall notify the other party by a registered letter upon receipt unless otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects .

ARTICLE XXXI

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

DEA Suez GmbH

In his capacity

Name: -----

By: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

In his capacity

Name: -----

By: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

In his capacity

Name: -----

By: -----

DATE: -----

ANNEX "A"
CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION, DEVELOPMENT AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
DEA Suez GmbH
IN
RAS BUDRAN & ZEIT BAY DEVELOPMENT AREAS
GULF OF SUEZ
A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

- RAS BUDRAN DEVELOPMENT AREA: Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1: 150 000 showing the Area covered and affected by this Agreement. The Area measures approximately fifteen square kilometers (15 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks, the whole Blocks are defined on one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.
- ZEIT BAY DEVELOPMENT AREA: Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1: 200 000 showing the Area covered and affected by this Agreement. The Area measures approximately thirty eight square kilometers (38 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks, the whole Blocks are defined on one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.

- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" and Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":-

BOUNDARY COORDINATES

OF

RAS BUDRAN & ZEIT BAY DEVELOPMENT AREAS

GULF OF SUEZ


A.R.E.

- **BOUNDARY COORDINATES OF RAS BUDRAN DEVELOPMENT AREA:**


POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	28° 59' 00.00"	33° 09' 00.00"
2	28° 57' 00.00"	33° 09' 00.00"
3	28° 57' 00.00"	33° 06' 00.00"
4	28° 58' 00.00"	33° 06' 00.00"
5	28° 58' 00.00"	33° 07' 00.00"
6	28° 59' 00.00"	33° 07' 00.00"

- BOUNDARY COORDINATES OF ZEIT BAY DEVELOPMENT AREA

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	27° 47' 00.00"	33° 32' 00.00"
2	Lat. intersection of shore line with longitude 33° 32' 00.00", along shoreline around Ras El Bahar to point 3	33° 32' 00.00"
3	27° 43' 00.00"	Long. Intersection of shore line with latitude 27° 43' 00.00"
4	27° 43' 00.00"	33° 33' 00.00"
5	27° 42' 00.00"	33° 33' 00.00"
6	27° 42' 00.00"	33° 35' 23.484"
7	27° 42' 29.383"	33° 36' 00.00"
8	Lat. intersection with shoreline with long 33° 36' 00.00" then Northwest along shore line to point 9.	33° 36' 00.00"
9	27° 46' 00.00"	Long. Intersection of shoreline with Lat. 27° 46' 00.00"
10	27° 46' 00.00"	33° 33' 00.00"
11	27° 47' 00.00"	33° 33' 00.00"



الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ج) في ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩ ١٦٣



ANNEX "C"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this Concession Agreement issued by virtue of law No.--- of 20.... by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and DEA Suez GmbH ("DEA" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

DEA Suez GmbH which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of law No..... of 20....., as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the first five (5) year from the Effective Date of this Agreement less than the minimum amount specified for such period of twenty million U.S. Dollars (\$ 20,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify DEA Suez GmbH as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, DEA Suez GmbH on behalf of CONTRACTOR shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from DEA Suez GmbH share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.of 20..... mentioned above and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of twenty million U.S. Dollars (\$20,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the Bank Letter of Guaranty attached, in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the first five (5) years from the Effective Date of this Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

DEA Suez GmbH

DATE-----

Annex "C-1"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt (or any bank operating in "A.R.E." under the supervision of the Central Bank of EGYPT and has credit rating not less than that of A.R.E.) as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of twenty million U.S. Dollars (\$20,000,000), the performance by DEA Suez GmbH (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations to spend a minimum of twenty million U.S. Dollars (\$20,000,000) during the first five(5) years from the Effective Date of this Agreement under Article IV of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.--- of 20.... (hereinafter referred to as the "Agreement") covering RAS BUDRAN & ZEIT BAY DEVELOPMENT Areas GULF OF SUEZ, described in Annex "A" and Annex "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said twenty million U.S. Dollars (\$ 20,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for the Operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of this Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) five (5) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant: -----

Manager: -----

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

"Operating Company" a joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

"Operating Company" means Suez Oil Company (SUCO) established on the 1st of August 1979 by the provisions of Law No. 140 of 1974 as amended, that its term shall be extended for a period equal to the term of this Agreement and by the concerned parties to this Agreement.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in RAS BUDRAN & ZEIT BAY DEVELOPMENT AREAS, Gulf of Suez, described therein.

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct operations on the Effective Date, pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any of the Petroleum produced from any Block in the Area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC/CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

DEA SUEZ GmbH

In his capacity

Name: -----

By: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

In his capacity

Name: -----

By: -----

DATE: -----

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of activity:

(1) CONTRACTOR shall, in accordance with Article IV of this Agreement - render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration and Development Activities reflecting all charges and credits related to the Exploration and Development Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Pursuant to Article VII, EGPC shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration and Development Operations Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (e) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (e) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Development operations and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all

other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

- (1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
1. All allowances applicable to salaries and wages;
 2. Cost of established plans; and
 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70 %) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:-

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.

11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Military Service Allowance.
20. F.I.C.A.
21. Workman's Compensation.
22. Federal and State Unemployment Insurance.
23. Personnel Transfer Expense.
24. National Insurance.
25. Income taxes on above additional benefits .

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead.
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), of this Annex.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR:

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

It is understood that the value of the Warehouse stock and spare parts shall be charged to the cost recovery category defined above, only when used in operations.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. .

(4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (\$10,000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international Oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

(l) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(m) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

**ARTICLE III
INVENTORIES**

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable as but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
5. Amount of costs recovered for the quarter.
6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

Pursuant to Article VII, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration and Development Obligations Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of operation expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration and Development obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration and Development obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (3) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value

and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above

$$\text{Grossed-up Value} = \frac{\text{Provisional income X Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4 = \$ 6.67}{1 - 0.4}$$

Therefore:

Provisional income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	<u>6.67</u>
Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	<u>6.67</u>
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩ / ٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٣٥٩ - ٢٠١٩/٥/٧ - ٢٠١٨/٢٥٧٨٣



طبعة الكروية لا يعطى لها عدد التداول